

بحار الأنوار

[53] شكرا " (1). 4 - المحاسن: عن ابن فضال، عن عنبسة، عن هشام، عن عبد الكريم

بن عمر، عن الحكم بن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن عطا قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعا "، قلت: الصلاة جعلني الله فداك، قال: هذا أرض وادي النمل لا نصلي فيها، حتى إذا بلغنا موضعا " آخر، قلت له: مثل ذلك، فقال: هذه الأرض مالحة لا نصلي فيها، قال: حتى نزل هو من قبل نفسه، فقال لي: صليت - أم تصلي - سبحتك؟ قلت: هذه صلاة يسميها أهل العراق الزوال، فقال: هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام، وهي صلاة الأوابين، فصلى وصليت (2). العياشي: عن عبد الله بن عطا مثله (3) إلى قوله فنزل ونزلت فقال: يا ابن عطا أتيت العراق فرأيت القوم يصلون بين تلك السواري في مسجد الكوفة؟ قال: قلت: نعم، فقال: أولئك شيعة أبي علي هذه صلاة الأوابين، إن الله يقول: " إنه كان للأوابين غفورا " (4). أقول: تمام الخبرين في باب آداب الركوب (5). 5 - مجالس المفيد: باسناده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صل صلاة الزوال فانها صلاة الاوابين، وأكثر من التطوع يحبك الحفظة (6).

(1) عيون الاخبار ج 2 ص 180. (2) المحاسن ص

352. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 285، ورواه الكشي في رجاله ص 188، الكافي ج 8 ص 276. (4)

أسرى: 25. (5) راجع ج 76 ص 297، وقد مر في ج 83 ص 321 أيضا باب المواضع التي نهى عن

الصلاة فيها. (6) أمالي المفيد ص 46 في حديث.